لانهم قائلون لا قصاص اذا قتل الرجل المراة بل يجب الدية اخذا من قوله تعالى والانثى بالانثى كما مر [illegible] حرر

فظهر مذهب مالك واحمد وقول الشافعي وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري
وعطاء بن ابي رباح وعكرمة بخلاف مذهب الجمهور واحتج بعضهم بقتل
اليهودي بالجارية التي رض راسها بين حجرين ولا حجة في ذلك لجواز انه
لنقضه العهد كما فعل عمر ولم ينكر عليه حين اهدر دم اليهودي الذي
وجد في بيت مسلمة ينتن ثم يشعر قاله وادعى فيه الفاحشة بها فقال
عمر انهم لم نعاهدهم على هذا وكذلك رجل اخر منهم وقع بمسلمة فقتله
وقال كذلك وزعم بعضهم ان اية المائدة ناسخة لما في هذه وقد عرفت
انه لا تنافي حتى يحكم بالنسخ وايضا لا يلزم من تأخر السورة بعمومها تأخر
الاية بخصوصها وايضا مبناه حيث تحفظ لم ار من نبه لها مبنية على
ما هو الحق ان شرائع من قبلنا شرائع لنا وقول بعضهم ما لم ينسخ لغو اذ
شريعة محمد صلعم كذلك وقول بعضهم اذا جاءت من قبل نبينا كذلك كذا اذ
المقصود الاصول فان الحصر على ذلك فرضنا فلا معنى لجعله شرطا
وقول بعضهم بشرط ان تقررها نبينا صلعم رجوع عن الوفاق اذ التقرير
تشريع مستقل وبذلك البد فتفقه هي ان الشرائع المتقدمة موجودة
مكلونها الا ترى انهم ماخوذون بذلك قائمة عليهم الحجة غير ان شرط
لزومها ان تبلغ المكلف او يتمكن منها كما في الحادثة الموجودة الان
وكذلك في حق من لم يحفظ القران او لم يتاهب لمعرفة احكامه واحكام
السنة الا انها اقتضت الحكمة الا يرجع الى كتب الاولين بل ما جاءنا
من طريق الكتاب او السنة على جهة الحكاية كما في الاية فما قرر حكما منها كتاب
اية او سنة بالنسبة الى مكلف مكلف وعلينا مثل فعلى هذا اية المائدة
متقدمة حكما هذا لو احتيج الى النظر في التقدم والتاخر وقلما تجد
هذا البحث محررا هكذا في كتاب فان صح لك فهو فتح حسن وصراط

والله

النوع ١٧

والله الموفق ثم قد عرف من اية القصاص بمدة مع هذا التخيير عدم
جواز قتل الجماعة بالواحد وهو خلاف للاستين وفعل بعض الصحابة
وان نظم الا صحيح حارضا فان المستفي منا هو المساواة والمساواة
بين الواحد والجماعة قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان فيه انه اذا وقع العفو عن القصاص او شيء يتعين الدية
ونجيبه قوله صلعم من قتل عمدا العمرمتي فلوليه ان يختار احدى ثلاث
اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان ياخذ الدية اخرجه ابو داود من
حديث ابي شريح وللنسائي وابن ماجه من حديث ابي هريرة مرفوعا من
قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقاد واما ان يفدي فالاية وكذا
حجة على ان الخيار الى ولي المقتول وان لم يرض القاتل قوله تعالى كتب
عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ظاهر اشتراط ان
يترك خيرا اي خيرا كثيرا كما فسره علي وعائشة انما وصية النفل والاظهر
ان معناه ان كان له ما يوصي به فان مطلقه خير فيكون قد فوض اليهم
مقدار الموصى به وتعيين الموصى له بعد كونه ذا قرابة ثم ان الله سبحانه
وتعالى عين في سورة النساء الموصى له وقال لا تدرون ايهم اقرب لكم
نفعا يعني ليس في قدرتكم تحقيق ما ينبغي وتقديره وكذلك تعيين من
ينبغي له وبين سبحانه قدر ما يعطي كل منهم فعلى هذا قد نسخ التفويض
اليهم وقد بين ذلك حديث ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
اخرجه اصحاب السنن الثلاثة ثم ظاهر الاية الوجوب فلا بد من الاقارب غير
الوارثين وانما بدت الوصية لهم ولسائر مصارف الخير كما بدت الصدقة
قبل الموت الا ان الوصية من الثلث فقط لكن الاحتياط للوارث فيهما
اما الوصية فلظاهر لا وصية لوارث واما التخصيص بالصدقة فلقوله صلعم

Copyright © King Saud University